



info@shira3.com

تلفون +٩٦٢ ٦٥٥٤-٥٥٥٥
فاكس +٩٦٢ ٦٥٥٤-٥٠١٠

صندوق بريد ٨٥٠٥٥
عمان - الأردن

www.shira3.com

كسيرة مرفقة

موجود في دائرة لإصرار
سنة من المرفقة

٨/٤

عمان في : 2014/04/08
الرقم : هـ أ م 2014/04/015 ش

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين.
دائرة الإفصاح.
عمان - الأردن.

الموضوع: عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل

تحية واحترام،

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، مرفق لكم طيه آخر نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل للشركة بتاريخ 2014/04/07، حيث تم تعديل البنود المتعلقة برأسمال الشركة في كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات
م. سري أكرم زعيتر
رئيس مجلس الإدارة

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / الديوان

٠٨ نيسان ٢٠١٤

4032

١/١٢ افصاح

الرقم التسلسلي

الجهة الخاتمة

شركة الشراع للتطوير العقاري
والاستثمارات م.ع.م.

عقد التأسيس
لشركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات
المساهمة العامة المحدودة

المادة (1): اسم الشركة:

شركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3): رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من احد عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون (11,581,342) دينار أردني مقسمة الى احد عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون (11,581,342) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، كما يبلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع من احد عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون (11,581,342) دينار أردني مقسمة الى احد عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون (11,581,342) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (4): غايات الشركة:

(أ) إقامة وإنشاء المشاريع الإسكانية في عمان وعمرات وغيرها من المشاريع العقارية.

(ب) تملك العقارات بمختلف أنواعها وتطويرها وتنميتها والاتجار بها قبل أو بعد تطويرها.

(ت) يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

1. استثمار أموال الشركة في الأسهم والسندات والأوراق المالية، وتملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والامتيازات والرسوم الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها واستخدامها ومنح حق استخدامها و/أو بيعها الى الغير، أو كلاً من هذه الأمور الصناعية والتجارة الحصول على الوكالات التجارية بأنواعها وتمثيل الشركات الصناعية ومصداق والتجارية المحلية والعربية والأجنبية.

7 - APR 2014

2. إنشاء وتأسيس مكاتب ووكالات ومحلات لتنفيذ غاياتها التي أسبغت عليها طبق الأصل أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة وخارجها. دائرة مراقبة الشركات

3. إدارة أو تملك أو المساهمة بشركات أخرى صناعية أو سياحية وفقاً للأحكام والقوانين والأنظمة المرعية.

4. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائزة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.

5. التعاقد مع الجهات الرسمية أو غير الرسمية أو أي هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد بما تخدم الشركة وغاياتها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات تحقق للشركة غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.

6. شراء وبيع واستئجار وتأجير ورهن واستيراد وتصدير أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

7. شراء وبيع واستئجار وتأجير الأراضي واستغلالها وتطويرها للأغراض التي تحقق غايات الشركة وعلى أن يكون من حقها الاتجار بها. صورة طبق الأصل

8. قبض على أي أموال أو حقوق باعتها أو قامت بتأجيرها أو رهنتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

9. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى تسمح به القوانين المعمول بها ويكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

10. أن تقرض و/أو تقترض و/أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً، وذلك لأي و/أو من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها، وأن ترهن الأموال غير المنقولة العائدة للغير ضماناً لحقوقها وذلك وفق أحكام القانون.

11. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

12. أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وأن تمارس كافة الأعمال التي تعتبرها ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.

13. أن تقوم بجميع الأعمال المذكورة أعلاه أو بأي منها والأعمال الأخرى التابعة لها والمتفرعة عنها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.

المادة (5): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء، ويتم انتخابهم وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة، ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

المادة (6): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

وزارة الصناعة والتجارة

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

7 - APR 2014

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة (7): مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة (8): مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (9): تاريخ ابتداء العمل:

من تاريخ صدور شهادة التسجيل النهائية من وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (10): المؤسسون:

يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق أحكام القانون وعلى ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين. ويبين الجدول الذي يلي أسماء المؤسسين وقيمة مساهمة كل منهم:

المادة (11): أسماء المؤسسون لشركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات (م.ع.م) ومقدار أسهم كل منهم:

الرقم	اسم المؤسسون	مقدار أسهمهم بالدينار الأردني	التوقيع
1	محمد محمود صقر	1505400	
2	شركة التناظر التجارية	810000	
3	مروان محمد محمود ملحس	330000	
4	هشام حسن شريف منصور	315600	
5	محمود محمد مدحت إبراهيم الشامي	202500	
6	نزال إبراهيم غضيان العروصوطي	214500	
7	ياسر محمود رضا طلبة	180000	
8	عمر محمد مدحت إبراهيم الشامي	150000	
9	زياد فايز محمود المصري	97500	
10	محمد سالم حماده باطا	60000	
11	رائد ياسر رجائي نسيبه	60000	
12	رائد عبد الحميد إبراهيم أبو شقره	60000	
13	ناصر زياد فايز المصري	52500	
14	نور زياد فايز المصري	52500	
15	باسم شوكت إبراهيم الشامي	48000	
16	نديم محمد ظافر كيالي	45300	
17	محمد علي سعيد علي السيد	45000	
18	أديب علي سليمان السيد	45000	
19	شركة حلويات ومطاعم زلاطيمو	45000	
20	محمد فاخر محروس رشيد المصري	42000	
21	مروان عبدالله محمد بشناق	40800	
22	محمود نهاد شكري الشافعي	37,500	
23	أيمن أكرم عمر زعتر	30,000	
24	سري أكرم عمر زعتر	30,000	
25	انشراح عبداللطيف حسن سكجها	30,000	
26	لينا شوكت إبراهيم الشامي	30,000	

الرقم	اسم المؤسسون	مقدار أسهمهم بالدينار الأردني
27	رانيه إبراهيم شوكت الشامي	30,000
28	هيثم احمد جاسر عبدالقادر الطيراوي	30,000
29	مأمون شاهين أمين شاهين	30,000
30	حسن حمدي محمد صبري الطباع	30,000
31	طارق حمدي محمد صبري الطباع	30,000
32	أسامة محمد مرتضى يعيش	30,000
33	غسان فهمي رشدي الصغير	30,000
34	شاديه عبدالله إبراهيم زلاطيمو	30,000
35	سعاد بديع حافظ يعيش	30,000
36	شاهر طاهر عبدالله العتوم	30,000
37	إبراهيم خليل إبراهيم الدحله	9,000
38	عقيل رافت إبراهيم الشامي	27,600
39	محمود علي محمد عبيدات	21,000
40	هشام عبدالمجيد مرقه	15,000
41	نضال ناظم مصطفى البرغوثي	15,000
42	نائل زاهي طالب دروزه	15,000
43	يوسف احمد يوسف البربراوي	15,000
44	باسل زاهي طالب دروزه	15,000
45	وليد احمد محمد الترك	15,000
46	عمر بسام أدهم حجاوي	15,000
47	غدير عبداللطيف حسن سكجها	15,000
48	نجم الدين عوض المصري	15,000
49	زاهر منير عبداللطيف سكجها	15,000
50	جورج عمر إميل موسى شاكر	15,000
51	نبيله عبدالحى مرقه	15,000
52	رزان أكرم عمر زعتر	15,000
53	لؤي عميش يوسف عميش	15,000
54	بديع محمد مرتضى يعيش	15,000
55	إياد شفيق فرحان الزوايده	15,000
56	حكم شفيق فرحان الزوايده	15,000
57	حسام يوسف حسن العيسوي	15,000
58	محمد ياسر خليل محمد حمد	15,000
59	خالد عبدالحميد أحمد عماش	15,000
60	جميل هاني جميل عربيات	10,500
61	ثائر محمد شريف سليم حلاوه	9,300
62	هيثم عبدالمنعم سالم باطا	9,000
63	بانا إبراهيم يوسف الطاهر	7,500
64	طارق عادل عبدالقادر الجندي	7,500
65	وائل بديع أمين العبوه	7,500

7 - APR 2014
 صورة طبق الأصل
 دائرة مراقبة الشركات

الرقم	اسم المؤسسون	مقدار أسهمهم بالدينار الأردني
66	فراس بديع أمين العبوه	7,500
67	هيفاء سعيد علي السيد	7,500
68	عائد محمد شريف سليم حلاوه	7,500
69	تمام محمود حماد مصطفى	7,500
70	نجمة سعيد علي السيد	6,000
71	شادي رافت إبراهيم الشامي	198,000
72	يحيى محمد مدحت إبراهيم الشامي	186,000
73	منصور حمدان عبد النبي منصور	138,000
74	طارق زياد فايز المصري	97,500
75	إبراهيم شوكت إبراهيم الشامي	76,500
	المجموع	6,000,000 دينار أردني

وزارة الصناعة
سجل
17
7 - A/R 2314
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

النظام الأساسي
لشركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات
المساهمة العامة المحدودة

الفصل الأول
إسم الشركة وغاياتها

المادة (1): اسم الشركة:

شركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح قروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3): غايات الشركة:

- (أ) إقامة وإنشاء المشاريع الإنشائية من فلل وعمارات وغيرها من المشاريع العقارية.
- (ب) تملك العقارات بمختلف أنواعها وتطويرها وتنميتها والاتجار بها قبل أو بعد تطويرها.
- (ت) يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

(أ) استثمار أموال الشركة في الأسهم والسندات والأوراق المالية، وتملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والامتيازات والرسوم الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها واستخدامها ومنح حق استخدامها و/أو بيعها الى الغير، وكذلك الحصول على الوكالات التجارية بأنواعها وتمثيل الشركات الصناعية والتجارية المحلية والعربية والأجنبية.

(ب) إنشاء وتأسيس مكاتب ووكالات ومحلات لتنفيذ غاياتها التي أسبب من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.

(ج) إدارة أو تملك أو المساهمة بشركات أخرى صناعية أو سياحية وفقاً للأحكام والقوانين والأنظمة المرعية.

(د) استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائزة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.

(هـ) التعاقد مع الجهات الرسمية أو غير الرسمية أو أي هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد بما تخدم الشركة وغاياتها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات تحقق للشركة غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.

(و) شراء وبيع واستئجار وتأجير ورهن واستيراد وتصدير أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغيرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

(ز) شراء وبيع واستئجار وتأجير الأراضي واستغلالها وتطويرها للأغراض التي تحقق غايات الشركة وعلى أن يكون من حقها الاتجار بها.

(ح) قبض بدل أي أموال أو حقوق باعيتها أو قلمت بتأجيرها أو رهنتها أو تصرفت بها بأي وجه وبما يفي بمقتضى نواحيها أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

(ط) أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى تسمع به القوانين المعمول بها ويكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

(ي) أن تقرض و/أو تقترض و/أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً، وذلك لأي و/أو من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها، وأن ترهن الأموال غير المنقولة العائدة للغير ضماناً لحقوقها وذلك وفق أحكام القانون.

(ك) أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

(ل) أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وأن تمارس كافة الأعمال التي تعتبرها ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.

(م) أن تقوم بجميع الأعمال المذكورة أعلاه أو بأي منها والأعمال الأخرى التابعة لها والمتفرعة عنها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.

المادة (4): مدة الشركة:

غير محدودة.

وزارة الصناعة والتجارة

١٦

المادة (5): مسؤولية المساهمين:

7 - APR 2014

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون ولا يلتزم المساهمون بالذمة المالية للشركة ولا يلتزمون بتلك الديون ولا يلتزمون بالذمة المالية للشركة التي يملكها في الشركة.

الفصل الثاني رأسمال الشركة وأسهمها

المادة (6): رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من احد عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون (11,581,342) دينار أردني مقسمة الى احد عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون (11,581,342) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد، كما يبلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع من احد عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون (11,581,342) دينار أردني مقسمة الى احد عشر مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون (11,581,342) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (7): إصدار الأسهم غير المكتتب بها:

(أ) يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

(ب) على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:-

(أ) ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأسمال الشركة.

(ب) رسلمة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

(ت) تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ث) لمجلس الإدارة تغطية وإصدار الأسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول به.

7 - APR 2014

المادة (8): تجزئة الأسهم: الأصل

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من شركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (9): تسديد قيمة الأسهم:

تكون أسهم الشركة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (10): سجل المساهمين:

1- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

2- مع مراعاة أحكام المادة (11)، يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات إذا رغبت بذلك.

المادة (11): إدراج الأسهم لدى السوق المالي:

في حال رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى السوق، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (10) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (12): الإطلاع على سجل المساهمين:

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة لأي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

المادة (13): رهن الأسهم:

(أ) يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك ويشار إليه في سجل المساهمين.

(ب) يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

(ت) لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجل المساهمين إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المبرهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب القاطعة من المحكمة المختصة بالشركات.

المادة (14): حجز الأسهم:

1- يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصلته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.

2- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

3- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

4- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين.

5- تسري على حاجز الأسهم ومرتبتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

المادة (15): نقل الأسهم وتحويلها:

مع مراعاة أحكام قانوني الشركات والسوق:

- (أ) يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الإسمية.
- (ب) يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.
- (ت) تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المبيعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ السداد. وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها.
- (ث) لا يجوز للشركة شراء أسهمها الخاصة إلا إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف في الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.
- (ج) يكون السهم قابلاً للتداول أو تحويله أو انتقاله في السوق في أي حالة من الحالات التالية:-

- 1- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد قد يمنع التصرف به.
- 2- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنوات على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
- 3- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة (16): انتقال الأسهم بعد الوفاة:

- (أ) كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفي أو المفلس إجرائه، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه.
- (ب) يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكة بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.
- (ج) تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو وصياؤهم إلى السوق وتقسم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.
- (د) في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيتم تثبيت اسم المساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الثالث الإكتتاب بأسهم الشركة وتغطيتها

المادة (17):

1- يترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك.

2- يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة عند التأسيس عن (75%) من رأس المال المكتتب به ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للإكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.

3- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للإكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

4- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للإكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة (18):

5- يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.

6- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (19):

يجوز لمؤسسي الشركة أو مجلس إدارتها أن يعهدوا بتغطية أسهم الشركة إلى متعهد تغطية أو أكثر حسب أحكام القانون.

المادة (20):

يجرى الاكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى.

المادة (21):

على الشركة تزويد مراقب الشركات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق أي اكتتاب في أسهم الشركة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (22):

إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (23):

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما سبق، وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

7 - APR 2014

المادة (24):

أ- يرأس الجمعية العامة الأولى للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام قانون الشركات وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

1. الاطلاع على تقرير لجنة مؤسس الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي.
2. الاطلاع على نفقات التأسيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
3. انتخاب مجلس الإدارة الأول.
4. انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدھا.

ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأولى إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

ج- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.

المادة (25):

يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

الفصل الرابع الأسهم العينية

المادة (26):

أ- تصدر الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها عينية.

ب- لا تصدر هذه الأسهم لمالكيها الا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية للشركة ونقل ملكيتها اليها.

المادة (27):

- مصدق
7 - APR 2014
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الأوراق المالية
سنتين على إصدارها الا اذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.
- 1- يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم بصورة طبق الأصل.
- 2- تداول الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة قبل مرور سنتين على إصدارها الا اذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.
- 3- تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول اذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج.

الفصل الخامس زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه

المادة (28):

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك اذا كان قد اکتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، وللمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للإكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة (29):

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:

- أ- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ب- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- ج- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- د- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة (30):

أ- يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

1. تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به.
2. تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا خال عن حاجتها.
3. إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة التي طرأت عليها أو أي جزء منها.

ب- تراعى في تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

ج- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

د- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات.

المادة (31):

1- يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية. وترفق بالطب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

2- لا تشترط موافقة مراقب الشركات والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الفصل السادس اسناد القرض

المادة (32):

اسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

المادة (33):

يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

المادة (34):

تكون إسنادات القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة المختصة بحفظ هذه السجلات، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب القوانين الناظمة للأوراق المالية النافذة.

المادة (35):

1- تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الإسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.

2- يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

المادة (36):

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة (37):

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

(أ)

على وجه السند:

1. اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
2. اسم مالك سند القرض اذا كان السند اسماً.
3. رقم السند ونوعه وقيمه الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

(ب)

على ظهر السند:

1. مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.
2. مواعيد وشروط إطفاء الإسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
3. الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند ان وجدت.
4. أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها الى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

المادة (38):

إذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في إسناد القرض الى الشركة.

المادة (39):

تحرر إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة (40):

لمجلس الإدارة أن يكتفى بقيمة الإسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (41):

يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل الى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

أ- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد الى أسهم وان يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.

ب- ان يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

ث- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.

- 1- تتكون حكماً من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض.
- 2- لهيئة مالكي إسناد القرض الحق ان تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.
- 3- يشترط في أمين الإصدار ان يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

أ- تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.

ب- تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإسناد المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

١) تمثيل هيئة الدفاع عن استلام القيد من مكتب القضاة كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى بشرط موافقة مدير النيابة العامة.

(ب) تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.

(ت) القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.

(ث) أي مهام أخرى توكله بها هيئة إسناد القرض.

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويؤدي ملاحظته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (46):

- (أ) على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للاجتماع كلما رأي ذلك ضرورياً على أن تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.
- (ب) تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة.
- (ت) كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلاً إلا إذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها.
- (ث) يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض الى مراقب الشركات والشركة المصدرة للإسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

المادة (47):

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

الفصل السابع
إدارة الشركة

17
وزارة الصناعة والتجارة
سجل
7 - APR 2014
صورة طبق الأصل
مراقبة الشركات

المادة (48):

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري مع مراعاة أحكام المادة (5) من عقد التأسيس.
- 2- يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- 3- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العام للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد اذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترك في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
- 4- اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (49):

1- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا (1000) ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

2- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

3- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة اذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأسيس الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (50):

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بمحاكمة دائرة مراقبة الشركات.

1- بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقد الأهلية المدنية، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

2- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.

المادة (51):

(أ) اذا ساهمت الحكومة أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويتمتع العضو الذي تم تعيينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

(ب) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.

(ت) إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله.

(ث) تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العادية غير الأردنية عند مساهمتها في رأسمال الشركة.

المادة (52):

- 1- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (44) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.
- 2- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (53): نقطة طبق الأصل بشأن مراقبة الشركات

(أ) يتوجب على مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة بمراقبة الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

(ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (54):

- 1- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

2- على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (55):

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (56):

(أ) يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

1- الميزانية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

2- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

(ب) يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

المادة (57):

على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (58):

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (59):

(أ) يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- 2- المزايا التي يتمتع به كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- 3- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- 4- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- 5- بيان باسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وذمة

(ب) يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

وزارة الصناعة
مديرية الجوان
مصدق
عن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.
2014
المادة (60) بوزارة
دائرة مراقبة الشركات

(أ) يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

(ب) يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (61):

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (62):

(أ) يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفة ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

(ب) على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

(ج) لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسخ له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (63):

يقرر طائفتان يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

- 1- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.
- 2- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (64):

أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعماله للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (65):

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (66):

1- إذا شعر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شعر مركز في مجلس الإدارة بضرورة تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على اللجنة العامة للشركة في أول اجتماع لها بعد انتهاء فترة انتخاب من يملأ المركز الشاغور بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكون المجلس المنتخب مدة سلفه في عضويته مجلس الإدارة.

2- لا يجوز لوزير الاقتصاد أن يزيل من مجلس الإدارة أي عضو من الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة إلا بعد أن يقرر المجلس بغيره في مركز في المجلس بعد ذلك فيكون المجلس المنتخب مدة سلفه في عضويته مجلس الإدارة.

المادة (67):

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أن أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمراقب الشركات، ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (68):

(أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

(ب) يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها.

(ت) يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام وشروط خدمته في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة واحدة.

ب- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب الشركات بأي قرار بحال يعين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال

مبدأ كوكب الأرض

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

App عمل او وظیفہ کی مشورہ

عليه قانع

بسم الله الرحمن الرحيم

اقبلي المديون

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، ويتولى تنظيم اجتماعاته ومناقشة أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات مخصصة مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

(أ) يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

21

للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

(ت) يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

(ث) يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (72):

(أ) يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بخسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

(ب) يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على امتلاكه أو على سلطة في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

7 - APR 2014

المادة (73):

1- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي أفعالهم أو إقبيهم للشركاء والأنظمة المعمول بها ونظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العام على إبراء ذمة مجلس الإدارة من الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

2- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا المرسوم على كل من
عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو منطوقه
ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن عن
الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية
في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة
الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إصدار
فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (74):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو

فيها وذلك تحت طائلة الجزاء أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المطعونات التي أحضرها القوائم والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على الإدارة والنشر أو إصدار مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (75):

يحق لكل من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة أو إهمالهم في أداء واجباتهم بحسب القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على الإدارة والنشر أو إصدار مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (76):

- 1- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والإحتياجات لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة في الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع أو لغيره. 17
العضوية الصناعة والتجارة
نصدق
- 2- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة لعضو وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- 3- لما إذا لم تحقق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.
- 4- تحدد بدلات الانتقال والسفر وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (77):

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (78):

- 1- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات

المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

2- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (79):

(أ) يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقوم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.

(ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

المادة (80): فبق الأصل صورة إقالة الشركات

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدث بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثّر بشأنها قضية.

المادة (81):

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (82):

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ مراقب الشركات بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب مراقب الشركات بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

الفصل الثامن الهيئة العامة للشركة اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (83):

تُعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

المادة (84): بمقتضى الفصل صلاحيات مراقبة الشركات

بمقتضى الفصل العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (85):

(أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- 1- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- 2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- 3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

7- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

8- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.

9- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بـ نسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

(أ) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يرفع إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أن مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

(ب) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

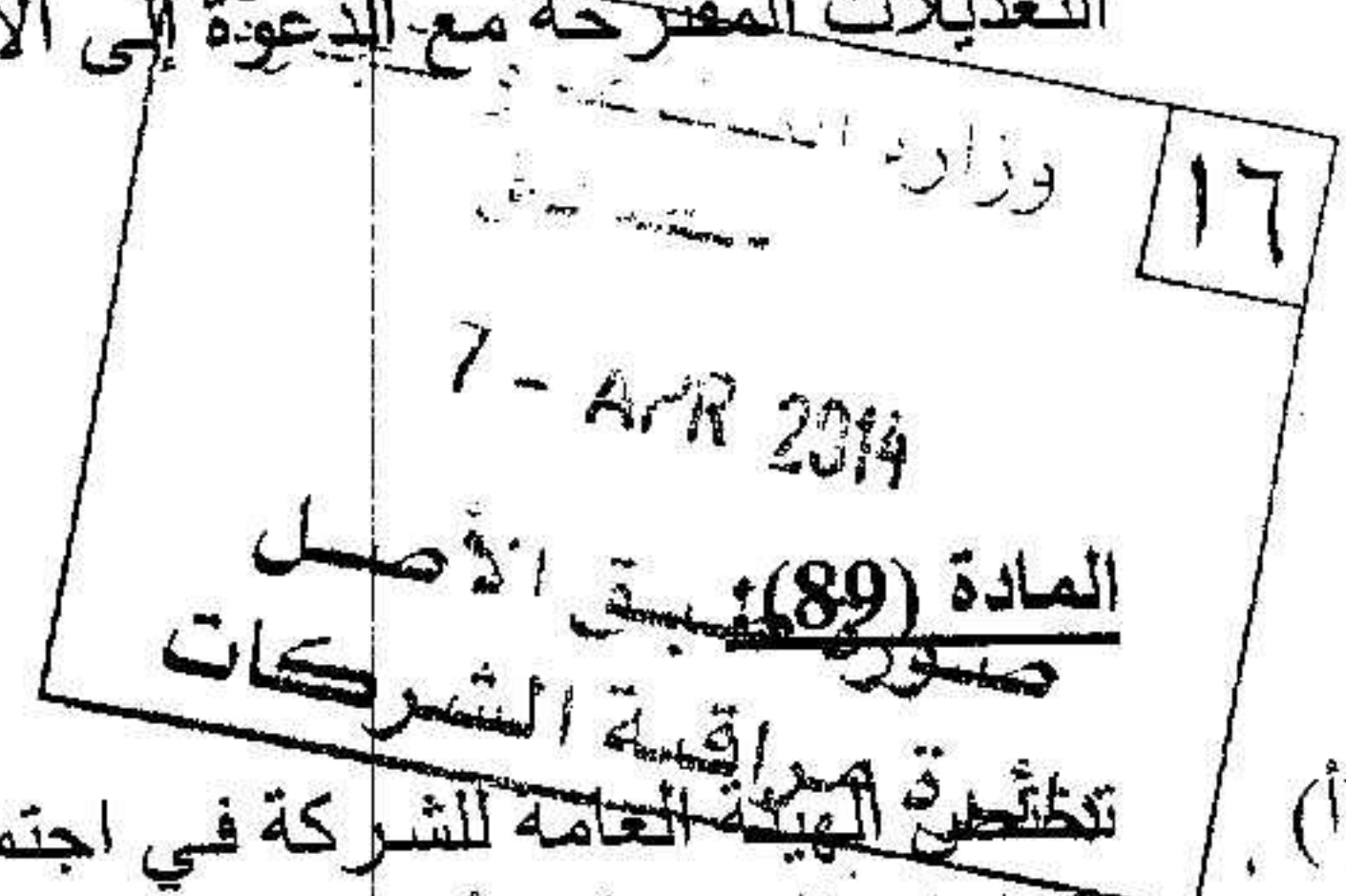
المادة (87):

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

(ب) يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (88):

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.



(أ) تخضع الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
2. اندماج الشركة في شركة أخرى.
3. تصفية الشركة وفسخها.
4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
6. زيادة رأسمال الشركة المصروح به أو تخفيض رأس المال.
7. إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

(ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(ت) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (90):

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (91):

- (أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- (ب) على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (92):

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (93):

- (أ) للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم أن يوكل عنه شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- (ب) تكون الوكالة طابعة الأصل وتكون مراقبة الشركات دائرة مراقبة الشركات.
- (ت) يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (94):

- (أ) يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- (ب) يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمر التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (95):

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرققات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب الشركات.

المادة (96):

(أ) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(ب) يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

الفصل التاسع حسابات الشركة



دائرة مراقبة الشركات على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (98):

1- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

2- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (99):

(أ) لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة

الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسم الشركة المصرح به.

(ب) لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

المادة (100):

(أ) للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

(ب) يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منهن كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

(ت) كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقليل مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (101): 7 - APR 2014

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب والتطوير المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال الثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (102):

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (103):

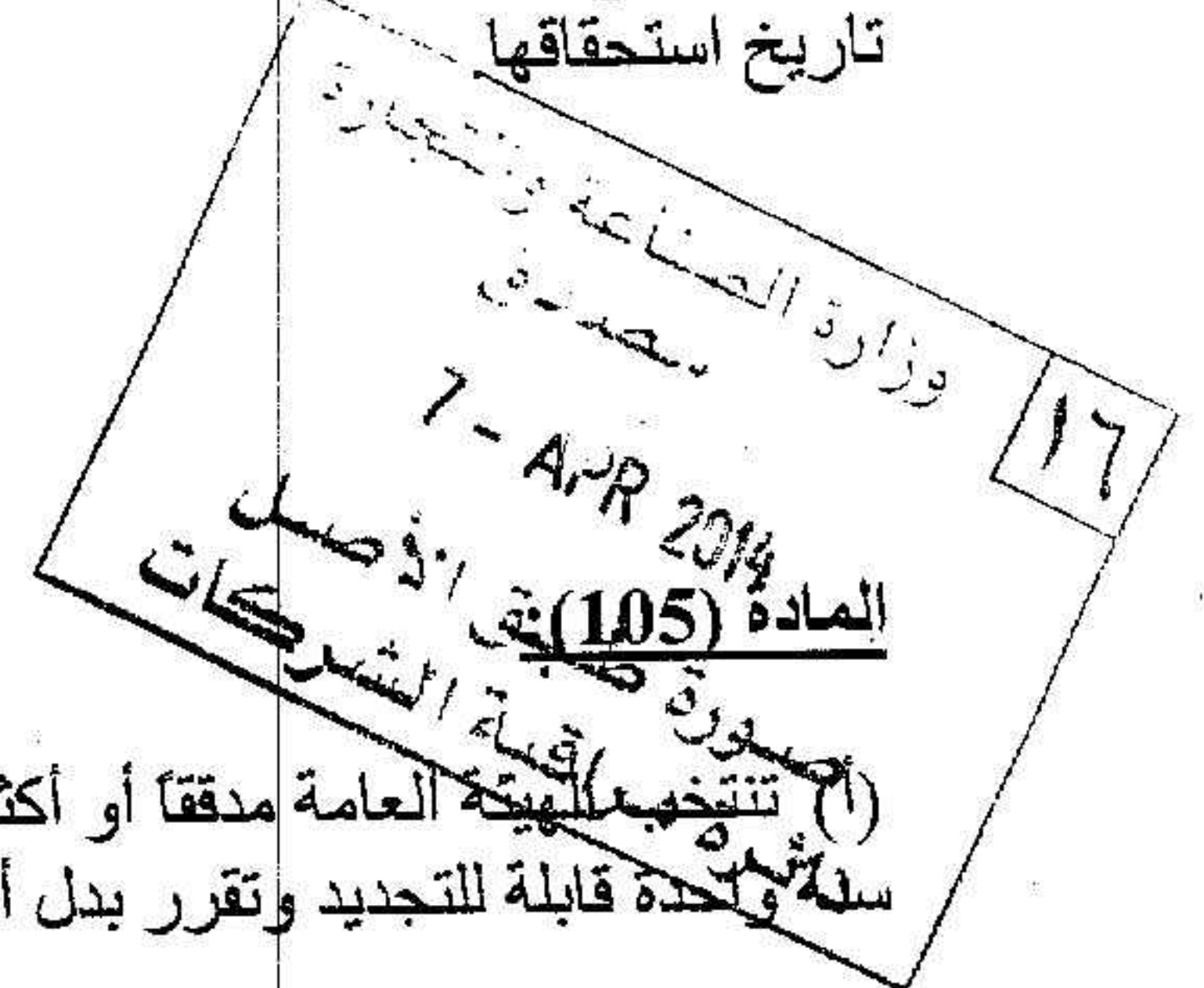
للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

المادة (104):

ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب الشركات والسوق بهذا القرار.

تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها



(أ) تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

(ب) إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب لمراقب الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (106):

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

الفصل العاشر تصفية الشركة وفسخها الأحكام العامة للتصفية

المادة (107):

تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (108):

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (109):

(أ) تتوقف الشركة بعد إقرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حال التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

(ب) على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه القرار.

(ج) على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (110):
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

1- يعتبر باطلا: 2014 ArR - 7

(أ) كل تصرف بأموال الشركة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

(ب) أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

(ت) أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

(ث) جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

(ج) كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

2- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة.

أ- إذا تبلى مأمور الإجراء إشعاراً بصدر قرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

ب- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (111):

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

- (أ) المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- (ب) المبالغ المستحقة للخرينة العامة والبلديات.
- (ت) بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
- (ث) المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (112):

إذا أساء أحد أعضاء الشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمن التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالعير، بالإضافة إلى تحميله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

(ب) إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

(ت) تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (113):

(أ) إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى مراقب الشركات بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها مراقب الشركات في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة الإجبارية.

(ب) يحل لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد

مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفي
لدى البنك الذي يعينه مراقب الشركات.

التصفية الاختيارية

المادة (114):

تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

(أ) بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.

(ب) بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

(ج) في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

7 - APR 2014
المادة (115):

صورة طبق
تعيين الهيئة العامة للشركات
داتكون المصفي يتولى مراقب الشركات تعيينه وتحديد أتعابه.

(ب) تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (116):

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة.

(ب) ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيتها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.

(ت) يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

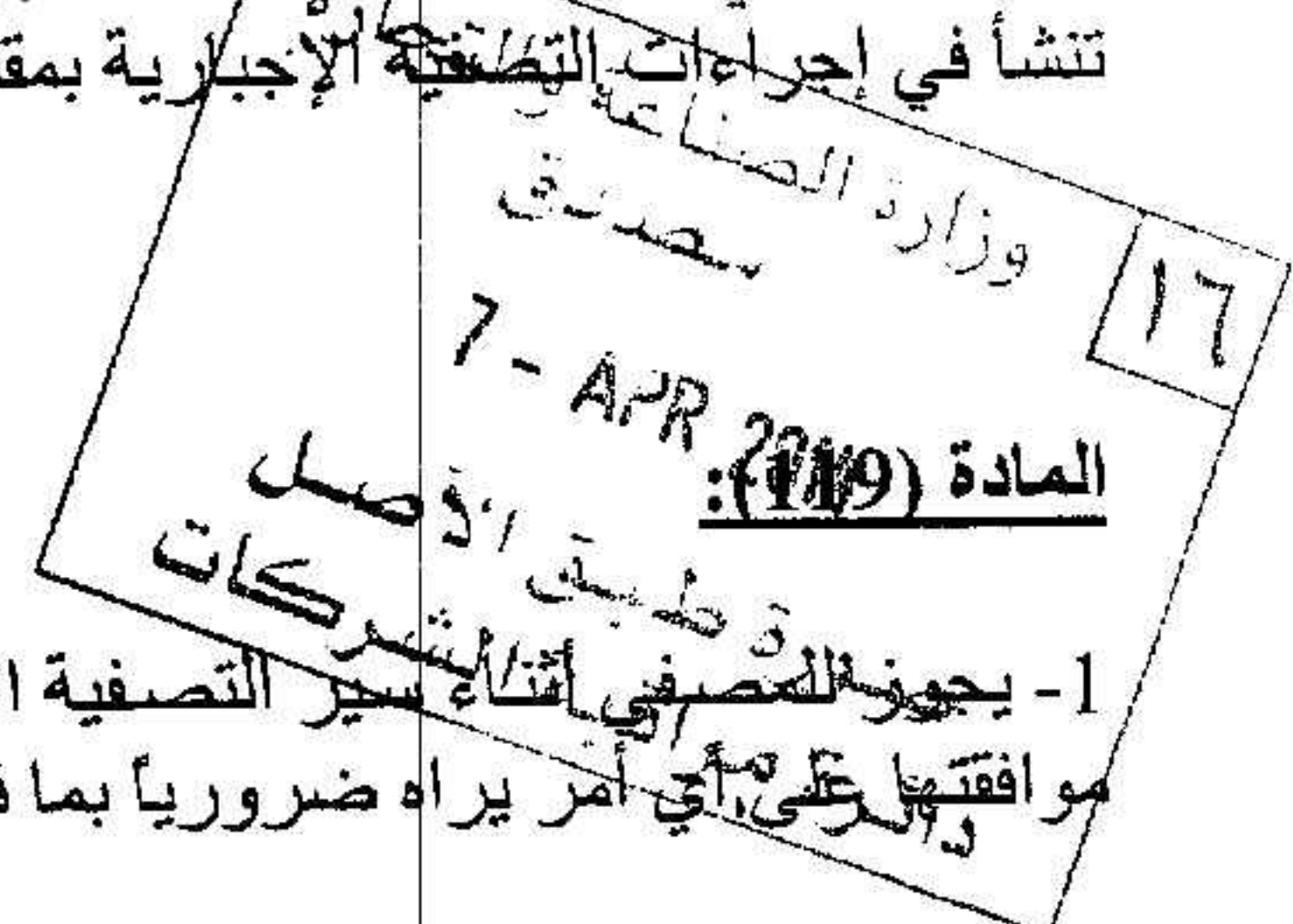
(ث) إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (117):

- 1- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.
- 2- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

المادة (118):

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام قانون الشركات.



1- يجوز للمصفي اقتناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

2- على المصفي دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.

المادة (120):

للمحكمة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو مراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

التصفية الإجبارية

المادة (121):

أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينوبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
- 2- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- 3- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- 4- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب- وللوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف هذه التصفية.

المادة (122):

(أ) تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

(ب) للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعيين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى مراقب الشركات.

(ج) للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

7 - APR 2014
صورة طبق الأصل
المادة (123):
أمانة الشركات

(أ) للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قرار يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

(ب) يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (124):

1- يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة:

(أ) إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.

(ب) إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل دبر والمحافظة على حقوقها.

(ت) التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

(ث) تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

2- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (125):

1- يلتزم المصفي للشركة التقيد بالأمور التالية:

(أ) إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

(ب) تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ ولا يعتر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

(ت) حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

(ث) دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

(ج) مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

2- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة (126):

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (127):

بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى مراقب الشركات لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

الفصل الحادي عشر الرقابة على الشركة

المادة (128):

يترتب على الشركة التقيد بأحكام قانون الشركات ومراعاة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة والوزير ولمراقب الشركات اتخاذ الإجراءات التي يري أنها مناسبة لمراقبة الشركة للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقد والنظام والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

(أ) فحص حسابات الشركة وقيودها.

(ب) التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

المادة (129):

لكل مساهم في الشركة الإطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى مراقب الشركات والحصول بموافقة مراقب الشركات على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المخصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (130): صورة طبق الأصل من مراقبة الشركات

(أ) يجوز لمساهمين لا يقل عن (15%) من رأسمال الشركة أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل الطلب من مراقب الشركات إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاتها ولمراقب الشركات إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فإذا ظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فالوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يولفها لهذه الغاية برئاسة مراقب الشركات ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.

(ب) على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها مراقب الشركات لتغطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

المادة (131):

للوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الإطلاع على سجلات الشركة ودفاتها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام قانون الشركات.

المادة (132):

- 1- إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب مراقب الشركات شطب تسجيلها ويعلن عن هذا التشطيب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كان الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.
- 2- لكل فرد أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقضي بإعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وظل وجودها مستمراً وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى مراقب الشركات لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.

المادة (133): أسماء المؤسسون لشركة الشراع للتطوير العقاري والاستثمارات (م.ع.م) ومقدار أسهم كل منهم:

الرقم	اسم المؤسس	مقدار أسهمهم بالدينار الأردني	التوقيع
1	محمد محمود صقر	1505400	
2	شركة التناظر التجارية	810000	
3	مروان محمد محمود ملحس	330000	
4	هشام حسن شريف منصور	315600	
5	محمود محمد مدحت إبراهيم الشامي	202500	
6	نزال إبراهيم غضيان العرموطي	214500	
7	ياسر محمود رضا عباس	180000	
8	عمر محمد مدحت إبراهيم الشامي	150000	
9	زياد فايز محمود المصري	97500	
10	محمد سالم حماده باطا	60000	
11	رائد ياسر رجائي نسيبه	60000	
12	رائد عبد الحميد إبراهيم أبو شقره	60000	
13	ناصر زياد فايز المصري	52500	
14	نور زياد فايز المصري	52500	
15	باسم شوكت إبراهيم الشامي	48000	
16	نديم محمد ظافر كيالي	45300	
17	محمد علي سعيد علي السيد	45000	
18	أديب علي سليمان السيد	45000	

الرقم	اسم المؤسسون	مقدار أسهمهم بالدينار الأردني	التوقيع
19	شركة حلويات ومطاعم زلاطيمو	45000	
20	محمد فاخر محروس رشيد المصري	42000	
21	مروان عبدالله محمد بشناق	40800	
22	محمود نهاد شكري الشافعي	37,500	
23	أيمن أكرم عمر زعتر	30,000	
24	سري أكرم عمر زعتر	30,000	
25	انشراح عبداللطيف حسن سكجها	30,000	
26	لينا شوكت إبراهيم الشامي	30,000	
27	رانيه إبراهيم شوكت الشامي	30,000	
28	هيثم احمد جاسر عبدالقادر الطيراوي	30,000	
29	مامون شاهين أمين شاهين	30,000	
30	حسن حمدي محمد صبري الطباع	30,000	
31	طارق حمدي محمد صبري الطباع	30,000	
32	أسامة محمد مرتضى يعيش	30,000	
33	غسان فهمي رشدي الصغير	30,000	
34	شاديه عبدالله إبراهيم زلاطيمو	30,000	
35	سعاد بديع حافظ يعيش	30,000	
36	شاهر طاهر عبدالله العتوم	30,000	
37	ابراهيم خليل إبراهيم الدحله	9,000	
38	عقيل وأفت إبراهيم الشامي	27,600	
39	محمود علي محمد عبيدات	21,000	
40	هشام عبدالمجيد مرقه	15,000	
41	نضال ناظم مصطفى البرغوثي	15,000	
42	نائل زاهي طالب دروزه	15,000	
43	يوسف احمد يوسف البربراوي	15,000	
44	باسل زاهي طالب دروزه	15,000	
45	وليد احمد محمد الترك	15,000	
46	عمر بسام ادهم حجاوي	15,000	
47	غدير عبداللطيف حسن سكجها	15,000	
48	نجم الدين عوض المصري	15,000	
49	زاهر منير عبداللطيف سكجها	15,000	
50	جورج عمر إميل موسى شاكر	15,000	
51	نبيله عبدالحى مرقه	15,000	
52	رزان أكرم عمر زعتر	15,000	
53	لؤي عميش يوسف عميش	15,000	
54	بديع محمد مرتضى يعيش	15,000	
55	إياد شفيق فرحان الزوايده	15,000	
56	حكم شفيق فرحان الزوايده	15,000	
57	حسام يوسف حسن العيسوي	15,000	

وزارة الصناعة والتجارة
بجدة
7 APR 2014
صورة طبق الاصل
مراقبة الشركات

الرقم	اسم المؤسسون	مقدار أسهمهم بالدينار الأردني	التوقيع
58	محمد ياسر خليل محمد حمد	15,000	
59	خالد عبدالحميد أحمد عماش	15,000	
60	جميل هاني جميل عرييات	10,500	
61	ثائر محمد شريف سليم حلاوه	9,300	
62	هيثم عبدالمنعم سالم باطا	9,000	
63	بانا إبراهيم يوسف الطاهر	7,500	
64	طارق عادل عبدالقادر الجندي	7,500	
65	وائل بديع أمين العبوه	7,500	
66	فراس بديع أمين العبوه	7,500	
67	هيفاء سعيد علي السيد	7,500	
68	عائد محمد شريف سليم حلاوه	7,500	
69	تمام محمود حماد مصطفى	7,500	
70	نجمة سعيد علي السيد	6,000	
71	شادي رافت إبراهيم الشامي	198,000	
72	يحيى محمد مدحت إبراهيم الشامي	186,000	
73	منصور حمدان عبد النبي منصور	138,000	
74	طارق زياد فايز المصري	97,500	
75	إبراهيم شوكت إبراهيم الشامي	76,500	
	المجموع	6,000,000 دينار أردني	

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

7 - APR 2014

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

نظم بمعرفتي وتم توقيع المؤسسين أمامي
المحامي